

٢٠- ترجمة من الأمين العام :

(أ) أن يتخذ خطوات ملائمة لتدعم قدرة مراكز الاعلام
أيضاً اقتضت الحاجة ذلك :

(ب) أن يقدم ، على أساس التشاور بين ادارة شؤون
الاعلام وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى ، وبالاستعانة
بالنتائج التي خلصت اليها وحدة التفتيش المشتركة في
تقريرها^(٤٩) ، وتعليقات الأمين العام عليها^(٤٠) وتقرير وحدة
التفتيش المشتركة عن تنسيق الأسلطة المسلط بها في ميدان
الاعلام^(٤١) ، دراسة إلى الجمعية العامة عن طرق ووسائل تعزيز
دور مراكز الاعلام ترتكز ، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي حددتها
الجمعية العامة والمتعلقة بالسياسة العامة ، على اتخاذ تدابير تزيد
من الرونة الوظيفية لمراكز الاعلام مما يمكنها من أن تكَّفِّ أعمالها
مع احتياجات ورغبات البلدان المعنية ، وتزيد من فعالية عملها
وتحقق تنسيقاً أفضل لأنشطتها بوصفها الجزء الامركزي من هيكل
ادارة شؤون الاعلام :

٢١- تؤكد من جديد أهمية الدور الذي تؤديه الدورية
المعونة «منبر التنمية» وقرارها القائل بأن الاستمرار في نشر تلك
الدورية باعتبارها مشروع مشتركاً بين الوكالات هو أمر ضروري ،
وترجو من الأمين العام أن ينهي استعراضه للمركز المالي لهذه
الدورية ، وان يواصل السعي إلى كفالة التمويل الطويل الأجل
ها من مؤسسات منظمة الأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريراً عن هذا
الموضوع إلى لجنة الاعلام في دورتها القادمة :

٢٢- تشدد على أهمية قيام منشورات الأمم المتحدة بعرض
مختلف وجهات النظر والخبرات ، وخاصة المعلومات المتعلقة بجهود
البلدان النامية من أجل تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي :

٢٣- ترجمة من الأمين العام أن ينفذ ، قدر الامكان في حدود
الموارد الحالية ، توصيات لجنة الاعلام تفيضاً كاملاً ، وأن يواصل
تنفيذ التوصيات الواردة في الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة
٢٠١/٣٥ وتصويبات الفريق العامل المخصص التابع للجنة
الاعلام^(٤٢) بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية في قرارها
٢٠١/٣٥ :

٢٤- ترجمة من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الاعلام في
دورتها الموضوعية القادمة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ
التوصيات المذكورة في الفقرة ٢٣ أعلاه :

٢٥- ترجمة من لجنة الاعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة
في دورتها السابعة والثلاثين :

٢٦- ترجمة من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا
القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

. A/34/379 (٤٩)

. A/34/379/Add. 1 (٤٠)

. A/36/218 (٤١)

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ،
الملحق رقم ٢١ (A/35/21) ، المرفق ، الفرع الخامس .

٢٧- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة
والثلاثين البند المعون « المسائل المتعلقة بالاعلام » .
المجلس العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

١٥٠/٣٦ - قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض
المتوسط بالبحر الميت

إن الجمعية العامة ،
إذ تشير إلى اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الاشخاص
المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩^(٤٣) ،
وإذ توکد من جديد اطباق اتفاقية جنيف على جميع الأراضي
العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،
وإذ تضع في اعتبارها أن المشروع الاسرائيلي بشق قناة تربط
البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت يشكل انتهاكاً لقواعد القانون
الدولي ، لاسيما القواعد المتعلقة بالحقوق والواجبات الأساسية
للدول ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ان هذا المشروع ، اذا أكمل ،
سيلحق بحقوق الاردن والشعب الفلسطيني وبصالحها الحيوية
الشرعية اضراراً مباشرة لا سبيل إلى اصلاحها ،
وإذ تعرب عن القلق من ان القناة المقترحة ، المزعزع شق جزء
منها عبر الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، هي
انتهاك لمبادئ القانون الدولي ،

١ - تطالب بأن توقف اسرائيل على الفور تنفيذ مشروع
شقها لقناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت ؛
٢ - ترجو من مجلس الأمن النظر في اتخاذ التدابير الأولية
اللزامية لوقف تنفيذ هذا المشروع ؛

٣ - ترجو من الأمين العام إعداد دراسة عن القناة
الاسرائيلية وأثارها على الاردن والاراضي الفلسطينية المحتلة منذ
سنة ١٩٦٧ ، وتقديم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة و مجلس
الأمن بحلول ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول ألا تساعد ، سواء بصورة
 مباشرة أو غير مباشرة ، في الإعداد لهذا المشروع وتنفيذـه ، وأن
تحت الشركات الوطنية والدولية على الالتزام بهذا الطلب ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة
السابعة والثلاثين البند المعون « قرار اسرائيل شق قناة تربط
البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت » .

المجلس العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

(٤٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ .
من النص الانكليزي .